لانه اراد فعل المقدور من المراد هذا كلامه وفي عيون المسائل لابن شهاب العكبري العود
الموجب للكفارة في الظاهر هو العزم على الوطئ فان قيل العزم هو حديث النفس وذلك معفو
عنه بقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها قيل لا يوجب الكفارة
بحديث النفس بانفراده وانما يوجبها بالظهار ويشترط العزم على الوطئ انتهى كلامه وقال
القاضي ابو يعلى في الخلاف في الصبي الشهيد نية المعصية واعتقادها معفو عنه
ما لم يفعلها وجزم جماعة فيما اذا فكر الصائم فانزل انه ياثم على الفكرة ويثاب عليها ولذلك
مدح الله عز وجل الذين يتفكرون في خلق السموات والارض وجاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن التفكر في ذات الله عز وجل والامر بالتفكر في الائه ولو لم يكن مقدورا لعليها لم يتعلق
بها ذلك واما هل يفطر بذلك اذا انزل قال بعض اصحابنا او هذه الاشهر انه لا
يفطر وهو المروي عن احمد جزم ابن تميم وقول الجمهور منهم ابو حنيفة والشافعي عملا بالاصل
ولا نص فيه ولا اجماع وهو دون المباشرة وتكرار النظر على ما لا يخفى فيمتنع القياس عليهما
زاد صاحب المغني والمحرر ويخالف ذلك في التحريم ان تعلق باجنبية زاد صاحب المغني
او الكراهة ان كان في زوجة كذا قالا وما اظن من قال يفطر بذلك كابي حفص البرمكي وابن عقيل
وهو مذهب مالك يسلم ذلك وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى اظنه في اول كتاب
النكاح انه لو استحضر عند جماع زوجته صورة اجنبية محرمة انه ياثم ويتوجه ان
يكون مراد صاحب المغني والمحرر نية محرمة تتعلق باجنبية عارية عن فعل مع انه فيه
نظر وايضا في المغني فاحتج اولا على عدم الفطر بقوله عليه السلام عفي لامتي عما حدثت به انفسها ما لم
تكلم او تعمل به فظاهره ان لا ياثم لكن حمله على انه اراد بالخبر العفو في عدم الفطر او المؤاخذة من
الموافقة والصواب وهذا يشكل عليه قوله يخالف في التحريم ان تعلق باجنبية لان صاحب
المحرر قد وافقه هذا مع انه يحتمل لم يحتج بهذا الخبر ولا منع انا نأثم والله سبحانه وتعالى
اعلم واما الفكرة الغالبة فلا اثم بها ولا فطر قال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان قيل هل يؤاخذ الانسان اذا اراد الظلم بمكة
ولم يفعله فالجواب من وجهين احدهما انه اذا هم بذلك في الحرم خاصة هذا مذهب
ابن مسعود فانه قال لو ان رجلا هم بخطيئة لم تكتب عليه ما لم يعملها ولو ان رجلا هم بقتل
مؤمن عند البيت وهو بعدن ابين اذاقه الله عز وجل في الدنيا من عذاب اليم وقال الضحاك
ان الرجل ليهم بالخطيئة بمكة وهو بارض اخرى فتكتب عليه وان لم يعملها وقال مجاهد تضاعف السيئات

بمكة كما

بمكة كما تضاعف الحسنات وسئل الامام احمد هل تكتب السيئة اكثر من واحدة فقال لا الا بمكة
لتعظيم البلد واحمد يرى على هذا فضيلة المجاورة بها والثاني ان معنى ومن يرد من يعمل وقال
ابو سليمان الدمشقي هذا قول من حفظنا عنه انتهى كلام ابن الجوزي وقد ذكر اصحابنا اذا نوى
الخيانة في الوديعة لا يضمن لقوله عليه السلام عفي لامتي عن الخطا والنسيان ولانه لم يحدث فيها قولا ولا
فعلا كما لو لم ينو فيقتضي عدم الضمان ولم يذكروا انه لم ياثم فعلى هذا لا ياثم بذلك ولا يلزم منه
الضمان وفيه وجه يضمن بذلك ومثاله نية الملتقط الخيانة واما لو نوى حال الالتقاط بان
التقط قاصدا التملك فانه يضمن لانها ليست نية مجردة لاقترانها بالفعل وذكر الاصحاب انه
لو طلق بقلبه لم يقع ولو اشار باصبعه لعدم اللفظ واحتجوا بالخبر ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به متفق عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي
خلافا لابن سيرين والزهري وعن مالك روايتان وقال القاضي في كتاب المعتمد
وقاله غيره وللعبد قدرة على مساعي قلبه وقد قال احمد في رواية صالح اذا احدث بشيء صرف
ذلك عن نفسه وصرفه عن نفسه يدل على قدرته قال القاضي وللقلب افعال سوى
حديث النفس بالفعل لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال وقد يؤاخذ الانسان
بشيء من افعال القلب نحو ارادة العزم والرضا بالفعل والسخط به والاكراه عليه والاختيار له والنية
عليه ومثل الطمع والحسد وتعليق القلب بما دون الله عز وجل والنفاق والريا والا
عجاب واما ما لا يؤاخذكم الله به كالخواطر الواردة عليه مما لا يدخل تحت قدرته انتهى
كلامه وياتي كلام قريبا كلام الشيخ عبد القادر في ركون القلب الى غير الله عز وجل
وقد قال تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فا
نساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين قال المفسرون عوقب لما تعلق على الا
الكلمة فاستعان بمخلوق بعد السنين التي كان لبثها وكذا ذكره ابن الجوزي ومذهب
القاضي ابي بكر ابن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها
اثم في اعتقاده وعزمه ويفرق بين الهم والعزم قال المازري وخالفه كثير من العلماء
الفقهاء والمحدثين واخذ بظاهر الاحاديث قال القاضي عياض عامة مذهب علماء السلف
واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة
باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها

Copyright © King Saud University